

مسائل تختص باليتامى

مسائل تختص باليتامى

كتبه الشیخ

أبو محمد عبد الحمید بن محبی بن زید الجھوڑی الرنگری



قناة الموعظة السلفية

إنتاج البطائق الدعوية مقدم من قناة الموعظة السلفية

مسائل تختص باليتامى



قناة الموطأة السلفية

١

س: من هو اليتيم؟

ج: اليتيم هو من مات أبوه

س: ما الفرق بين اليتيم الحكمي واليتيم الحقيقى - لأنك تجد

في كتب الفقه اليتيم الحكمي - فما هو اليتيم الحكمي؟

ج: اليتيم الحقيقى هو: الذي مات أبوه، واليتيم الحكمي هو:

من كان في حكم اليتيم وأبواه حي بمعنى أن أباه أهمله لا يقوم
بحقه من طعام ولا شراب ولاكساء ولا غير ذلك من الأمور وهذا

من كفاله له أجر:

1- الصدقة

2- والبر

3- والإنفاق عليه هذا في حق اليتيم الحكمي

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموعظة السلفية

٢

س: قال الله عزوجل : «فإن عانستم منهم رشدًا»

ما المراد بالرشد هنا؟

ج: المراد بالرشد هنا: أمران

1- إصلاح المال

2- والعقل

وهذا الذي رجحه ابن جرير أن الإيناس المراد به هنا:

العقل وإصلاح المال

مسائل تختص باليتامى



قناة الموعظة السلفية

٣

س: إذا مات رجل ووصى رجالاً على أولاده وما له فبلغ الكبير
بلغ منهم الحلم وأنس منه الرشد وكان عاقلاً، صالحًا،
مصالحًا لماله، فهل يدفع له ماله وما إخوانه أم يدفع له
ماله فقط نصيبيه؟

ج: يسلم له ماله على الصحيح إن كان ماله مميزة أو أستطاع
تمييز ماله فعلى الصحيح أن يأخذ ماله وبقية المال للأولاد
الصغراء الأيتام يبقى مع الوصي وهذا هو الصحيح في هذه

المسألة

مسائل تختص باليتامى



قناة الموجة الالكترونية السلفية

٤

س: إذا كان ولد اليتيم - يعني هناك يتيمه وهو والي عليها -

فأراد أن يتزوجها هل له ذلك أم لا؟

ج: له ذلك بشرط

1- أن يعطيها المهر مثل غيرها من النساء المعروفة لا يهضمها
ولا يكون القصد من ذلك أخذ مالها، واهانتها وإنما القصد
الزواج والإعفاف، والتربيّة، ويعطيها المهر مهر غيرها من
النساء فهنا يجوز له وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف بمرأة
يتيمه كان واليا عليها وأصدقها مثل صداق نسائه

مسائل تختص باليتامى



قناة الموطأة السلفية

٥

- س: هل يجوز أن تفرض مال اليتيم لغيره يعني
رجل ثقه هل تعطيه قرضا من مال اليتيم؟
- ج: لا تعطيه إلا بشرط إذا كان في هذا القرض
مصالحة لليتيم ولا يجوز التصرف في مال
اليتيم إلا فيما يكون فيه منفعة ومصالحة لليتيم

مسائل تختص باليتامى



قناة ابوحنظة السلفية

٦

س: هل يضحي لليتيم من ماله؟

ج: الامام احمد - رحمه الله - وغيره من أهل العلم قالوا: إذا كان عنده مال يسع الأضحية فإنه يضحي له في يوم يفرح فيه ويأنس فيه كما أنه يكسى فإذا كان له مال واسع يكفي للأضحية وحاجاته الأخرى فيضحي عنه قال الإمام أحمد لأن في هذا جبرا لخاطره وربما إذا كان يفهم ويميز إذا لم يكرم ويضحي له ربما ذكر أهله وأباه فيصيبه الحزن في يوم فرح وسرور فمن هذا الباب يجوز وبعضهم منع لكن هذا القول قريب لصواب قول الإمام احمد أقرب

مسائل تختص باليتامى



قناة ابوحنظة السلفية

س: هل يجوز للإنسان أن يشتري مال اليتيم يعني مثل يكون أن يوافق هذه الأرضية في هذه الأيام سعرها مثلاً مرتفع ربما بعد فترة أو حين ينقص فهل لوالى اليتيم أن يشتري هذه الأرض منه هل يجوز؟

ج: إذا كان فيها مصاحة واشتراها بمثل المال الذي يباع لغيره بغير حيف ولا ظلم ولا جور وكان فيه ضرورة أو مصاحة راجحة لبيع مال اليتيم فيجوز لأنها إله يشتريها هو واشتراها غيره فإذا كان هذا الوالى جاء الرجل وقام هذا المال وقال هذا المال قيمته كذا وكذا لك أو لغيرك من الناس. وإنسان خبير عالم بالأرض وبسعر البلد واشتراها بهذا فلا بأس بهذه الشروط وهذه الضوابط. * **فهذه من المسائل التي يحتاجها الناس في اليتيم** * **واليتيم فرط فيه كثير من الناس في حقه كثيراً وضيعوا**

كثيراً من الحقوق

مسائل تختص باليتامى



قناة الموطأة السلفية

٨

س: هل يجوز ضرب اليتيم - يعني وليه القائم عليه - ؟

ج: تأدبه بما تأدب به ولدك وعن عائشة رضي الله عنها ثبت أن كان لها يتيمًا تضربه بقدر أدبه لكن ليس من لقيه ضربه هذا ما يجوز هذا ظلم وعتداء عليه لكن يختص تأدبيه بمن هو والي عليه من قريب رحيم أو وصي رحيم إما إن كان الوالى أو الوصي ظالماً جباراً قاسياً فلا يقيم لليتيم حقاً ولا يقم له أرضاً وربما ضيع ماله فهذا يبعد ووالى الأمر يبعده ويبدل غيره ممن يقيم لليتيم حقه

وماله

مسائل تختص باليتامى



قناة الموجة الالكترونية السلفية

٩

س: ما حال حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنه «من مسح برأس اليتيم فإن له بكل شعرة حسنة» تمسح على رأسه مسحة رحمة ولطف وحنان كان له بكل مس شعره حسنة؟

ج: لفظ الحديث: «الذى له بكل شعره حسنة» لم تثبت لكن ورد عن أبي هريرة وأبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم شكي إليه رجل قسوة قلبه فقال «أطعم الطعام وامسح على رأس اليتيم يان قلبك» وهذا الحديث حسن بمجموع الطريقين وحسنه الالباني

مسائل تختص باليتامي



قناة الموعظة السلفية

١٠

س: هل تخرج الزكاة من مال اليتيم إذا كان معه
مال فيه زكاه ام ينتظر حتى يكبر ويخرجها هو؟

ج: نعم تخرج وهو الصحيح وهذا قول أكثر أهل
العلم أنها تخرج وهذا لعموم الدليل في أخراج
الزكاة قال الشوكاني والإمام أحمد والحافظ ابن
حجر رحمهم الله كما أنه تصح له الزكاه أيضاً
يصح منه الزكاه فيخرج من ماله الزكاه إن كان له
مال فيه زكاه

مسائل تختص باليتامى



س: إذا كان الإنسان فقيراً وهو والي على اليتيم أو الوصي عليه

القائم بحقوقه هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم؟

ج: نعم «ومن كان غنياً فليس تعفف ومن كان فقيراً فليأكل

بالمعرفة»

من كان فقيراً وهو محتاج وشغله القيام بمصالح اليتيم عن

التكسب والرزق الكثير الذي يحتاجه فإنه يأكل من مال اليتيم

غير ضار له كما قال: النبي صلى الله عليه وسلم «غير متأثر

ولا مدخر مالاً» يعني: يأكل ما يسد جوعته ويلبس ويكسى

عورته هو وأبنائه ولا يدخر مالاً أو يخزن منه مالاً غير متأثر

مسائل تختص باليتامى

١٢



قناة أبو حطة السلفية

س: قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ

[إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُحَاذِطُوهُمْ»] [البقرة: 220]

إصلاح: في مالهم في حالهم في شؤونهم. وإن

تحاذطهم فاخوانكم: مالراد بالمخالطة هنا؟

ج: الذي ترجح ورجحه بعض أهل العلم من أهل

التفسير أن المراد بالمخالطة هنا: الزواج والنكاح